

دور القضاء الوطني الجزائري في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

The role of the Algerian national judiciary in combating money laundering and financing terrorism

د. حميدة نادية

D/ HAMIDA Nadia

جامعة مستغانم - الجزائر

nadia.hamida@univ-mosta.dz

ط.د. بهلول خالد

E.D/ BAHLOUL Khaled

جامعة مستغانم - الجزائر

khaled.bahloul.etu@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/11/01 - تاريخ القبول: 2020/05/09 - تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص

عمدت المنظمات الإرهابية في طليعة حاجياتها المستعجلة على المال و في هذا الإطار، يعد التمويل بالنسبة لها الركيزة الأساسية للمحافظة على كيانها وضمن استمرارية نشاطها الإجرامي و لأجل ذلك، قامت تلك التنظيمات بتنويع مصادر تمويلها سواء من مال مشروع ناتج عن مشاريع اقتصادية أو استثمارية أو من جمع التبرعات في أعمال خيرية أو من مال غير مشروع متحصل عليه من تبييض الأموال لعائدات إجرامية مصدرها تجارة المخدرات، اختطاف الرهائن طلب الفدية وما إلى ذلك من الجرائم الأخرى.

و أمام هذه الظواهر تزايد الوعي لدى المجتمع الدولي بخطورة الأمر، أين لجأ إلى فرض مجموعة من الالتزامات هي تمثل الإستراتيجية العالمية في مكافحة

جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب على كافة الأصعدة الوطنية و الدولية،
إذ عهد بالمهام الرئيسية في تنفيذ تلك الإستراتيجية وبالدرجة الأولى إلى القضاء
الوطني.

الكلمات المفتاحية: تبيض الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ الإستراتيجية العالمية
القضاء الوطني.

Abstract:

The terrorist organizations have been at the forefront of their urgent needs for money, in the context, the financing of terrorism is the main pillar to maintain its existence and ensure the continuity of criminal activity.

For this reason, these organizations have diversified their sources of funding, whether through legitimate funds resulting from economic and investment projects, collection of donations from charitable works, or illicit funds originating from money laundering of criminal proceeds in the drug trade, hostage-taking, ransom demand and other crimes.

In fort of these phenomena, the growing international awareness of the seriousness of the issue, it has imposed a set of commitments representative of the global strategy to combat the crimes of money laundering and terrorist financing at the national and international levels, but firstly, the main tasks related to the implementation of this strategy have been to national judiciary.

Keywords: money laundering; terrorist financing; global strategy national judiciary.

مقدمة

هذه المداخلة موضوعها " دور القضاء الوطني الجزائري في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب " وهو مستنبط من إحدى موضوعات المحور الثالث من محاور الملتقى الدولي حول الإستراتيجية العالمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و المنظم من طرف جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم - كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 20 و 21 نوفمبر 2019.

إن فحوى هذه المداخلة، ما تضمنه المحور المتعلق بكيفية تجسيد الإستراتيجية العالمية في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب داخليا و لاسيما الجزئية المتضمنة دور المؤسسات القضائية في ذات الغرض.

هنا يظهر جليا، الأهمية التي أولتها التشريعات الوطنية و منها التشريع الوطني الجزائري من أجل تجسيد تلك الإستراتيجية و باعتبار الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بها، هذا من جهة و من جهة أخرى و إدراكا منها بما جاء من التزامات فيها، فكانت الجزائر صاحبة المبادرة في تشريع قوانين خاصة في مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما، كما أنها أجرت تعديلات في قانونها الجزائري مع متطلبات هذه الإستراتيجية و هو بيت القصيد و جوهر هذه المداخلة.

لذا، يتوقف نجاح هذه الإستراتيجية العالمية في مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب داخليا على مدى قدرة القوانين الوطنية و فعالية آلية

التعاون القضائي الدولي في هذا المجال و إلى جانب ذلك كان لزاما توفير الآليات و الأجهزة الفعالة في تنفيذها، إذ هنا نشير أن الجزائر تعد من الدول الرائدة في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التي خاض فيها قضاءها الوطني شوطا كبيرا و ما يزال يتصدى لها و هذا بالرغم من تعقيداتهما في الآونة الأخيرة.

الأسباب: مما سبق ذكره، فإن الأسباب التي دفعتني للمشاركة بهذه المداخلة و اختيار هذا الموضوع بالدراسة و البحث فيه، لما له من ارتباط وثيق بإحدى فروع أطروحة الدكتوراه التي أنا بصدد إعدادها هذا من جهة و من جهة أخرى هو موضوع الساعة و المطروح بحدّة في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية و الوطنية مع ما تشهده الجزائر في الميدان القضائي.

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع الإستراتيجية العالمية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أهمية بالغة على المستوى الداخلي و لاسيما ما أسندته من أدوار رئيسية للمؤسسات القضائية الوطنية من أجل تجسيد أهدافها، إذ هنا تكمن أهمية الدراسة بالتحليل في قدرة تلك المؤسسات على تحقيق ما تطمح إليه هذه الإستراتيجية العالمية.

منهجية الدراسة: نتبع فيها المنهج الاستقرائي و التحليلي في آن واحد، إذ نقوم باستقراء كل النصوص القانونية التي تم سنّها في التشريع الوطني الجزائري لأجل تجسيد الإستراتيجية العالمية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب داخليا، ثم نقوم بتحليلها لمعرفة مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف.

الإشكالية: يطرح موضوع كيفية تجسيد الإستراتيجية العالمية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب داخليا، إشكالية رئيسية تتمثل في:

ما مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية التي تم سنّها في التشريع الداخلي الجزائري من أجل التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ وما ينجر عن هذا التساؤل يمكن إبرازه في أسئلة فرعية كما يلي:

- هل المؤسسات القضائية الجزائرية بالمهام المسندة لها و بناء على الترسنة القانونية الحالية هي قادرة على تجسيد الأهداف الإستراتيجية العالمية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

- بالنظر أن كلتا الجريمتين قد تتعدى أخطارهما أقطار الدولة الواحدة وبذلك هما من الجرائم الدولية و لمنع الإفلات من العقاب لمرتكبها، هل أصبح من الضروري تجسيد آلية إجرائية عالمية في القانون الوطني بما يسمى بالولاية القضائية العالمية أو قاعدة الاختصاص العالمي و تفعيلها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؟ و هل هي كفيلة لأجل تجسيد الأهداف التي تصبو لها الإستراتيجية العالمية داخليا مع التعاون القضائي الدولي؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية لها، نعتد على خطة علمية في تقسيم هذه المداخل إلى مبحثين:

نتناول في الأول الأسس القانونية في تجريم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و قواعد الاختصاص فيهما و في المبحث الثاني ندرس دور المؤسسات القضائية في مكافحة تلك الجريمتين و التعاون القضائي.

المبحث الأول: الأسس والأركان القانونية في تجريم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وقواعد الاختصاص القضائي

في هذا المبحث سوف نقسمه إلى مطلبين، إذ نتناول في الأول ما هي الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في التجريم لهذه الأفعال

مع تبيان قواعد الاختصاص القضائي فيهما و في المطلب الثاني نخصه لتبيان أركان هذه الجرائم بما جاء في النصوص القانونية والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: الأسس القانونية في التجريم وقواعد الاختصاص القضائي

بناء على ما جاء أساسا في الاتفاقيات الثلاثة الدولية الأولى اتفاقية فيينا لسنة 1988⁽¹⁾ و الثانية اتفاقية قمع تمويل للإرهاب⁽²⁾ و الثالثة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000⁽³⁾ قام المشرع بسن قوانين عدة، أولها بدأ بإجراء تعديلات في قانون العقوبات ثم أصدر قانون خاص و هذا ما سوف نبينه بالدراسة في ثلاثة فروع من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأسس القانونية في تجريم تمويل الإرهاب

جريمة تمويل الإرهاب تم استحداثها بموجب الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في صلب المادة 87 مكرر 4 منه و بعدها استحدث قانون خاص للوقاية منها و مكافحتها:

أولا: في قانون العقوبات

بموجب الأمر رقم 95-11 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، تم استحداث جريمة تمويل الإرهاب في صلب المادة 87 مكرر 4 منه و التي جاءت بتعريف واسع لها، هي كل تمويل بأية وسيلة كانت للأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من نفس القانون.

(¹) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28/01/1995

(²) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23/12/2000

(³) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002

ثانيا: قانون خاص رقم 01/05 و الصادر في 2005/02/02 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

هذا القانون ربط جريمة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال و جاء بتعريف دقيق لجريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 منه و اعتبرها كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الأسس القانونية في تجريم تبييض الأموال

أولا: في قانون العقوبات.

جريمة تبييض الأموال هي مستحدثة في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات و هذا بموجب القانون المعدل و المتمم له رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

ثانيا: الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

نص في مادته 42 على جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد و رتب عليها نفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول و المقصود الإحالة على قانون العقوبات.

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص القضائي في جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

قد يقع النشاط المادي لجرم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في عدة دول و بناء على مبدأ الاختصاص الإقليمي لكل دولة، ينعقد الاختصاص لها سواء وقعت تلك الجرائم على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها⁽⁴⁾ و في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في معالجة طائفة من الجرائم و منها تبييض الأموال و الإرهاب و ذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات و أساليب ارتكابها و خروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكي و البداية كانت في صورة اختصاص اقليمي موسع في المادة الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني و لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم معينة منها تبييض الأموال و الإرهاب ، إذ المشرع الجزائري تناول الاختصاص القضائي لها في المواد 16 فقرة 07، 37 فقرة 2، 40 فقرة 2 و 329 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة هنا، أنه أنشئت مصلحة مركزية للشرطة القضائية للأمن العسكري تابعة لوزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم رقم 52-08 مؤرخ في 2008/02/09 و تم تكليفها بمهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري و بهذا نطاقها أصبح عاما في كل الجرائم و منها تبييض

(⁴) الدكتور محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، الصفحة 436.

الأموال و تمويل الإرهاب و لكن بعد ذلك صدر مرسوم رقم 13-309 مؤرخ في 2013/09/08 تضمن مادة واحدة بموجبها تم حل هذه المصلحة⁽⁵⁾.

و في إطار النهج الذي اتبعته الجزائر بما يعرف أسلوب التخصص القضائي في محاربة الجريمة المنظمة منها جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، أين صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 2006/10/05 و بموجبه تم تحديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائرية يخص أربعة محاكم على المستوى الوطني و هي محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة و محكمة وهران.

المطلب الثاني: أركان جرمي تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و العلاقة بينهما
بموجب النصوص القانونية في تجريم تمويل الإرهاب و تبييض الأموال سوف نستخرج لكل منها أركانها لننتهي بتحديد العلاقة بينهما و هذا ما نتناوله بالتحليل في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب

طبقا للقواعد العامة، فإن لكل جريمة ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي و سوف نتناول بالدراسة و التحليل كل ركن ثم الجزء كما يلي:

(5) تم مؤخرا إعداد مشروع قانون من طرف وزارة العدل يعدل المواد 15 و 19 و 207 من قانون الإجراءات الجزائية ليعيد الاختصاص للمصالح العسكرية للأمن في كل الجرائم المقررة في القانون الجزائري و جاء في عرض الأسباب أن تضييق مهام الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن أدى إلى تقليص دورها في البحث و التحري عن الجرائم بعدما كانت مهمتها تشمل كل الجرائم و البحث عن مرتكبها، الشئ الذي ساهم في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها.

أولا الركن الشرعي: و هو يمثل الأساس القانوني في التجريم و العقاب طبقا للمبدأ القانوني لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون و من ثمة فإن الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب محدد في النصوص القانونية التي جاء بها قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 و قانون خاص رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ثانيا الركن المادي: من خلال الاستقراء للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات و المادة الثالثة من القانون المذكور رقم 05-01، فإن الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب يتكون من عنصرين أساسيين وهما:

- تقديم الأموال سواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة أي بأية وسيلة كانت، بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

- جمع الأموال بشكل مشروع أو غير مشروع و بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل إرهاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بذات المواد المذكورة.

و بناء على هذه العناصر للركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب، يمكن تبيان صور النشاط المادي في جريمة تمويل الإرهاب فيما يلي:

أ/ التمويل المادي للإرهاب: عبرت عنه المادة 03 من القانون رقم 05-01 هو فعل إيجابي يقوم به كل شخص و بإرادته تقديم أموال سواء كانت معونات

مادية أو مالية لأجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تعتبر جريمة تمويل إرهاب في مفهوم رقم 01-05.

ب/ تقديم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة أو مشورة أو إشادة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية: وهي الصور الواردة في نصوص المواد الآتية:

- المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات " إعادة عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية "

- المادة 87 مكرر 10 من نفس القانون " الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية "

- المادة 87 مكرر 11 من نفس القانون " تسهيل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال الموصوفة إرهابية أو التدبير أو الإعداد لها أو المشاركة فيها "

- المادة 87 مكرر 12 من نفس القانون " تقديم الدعم سواء كان ذلك بالنشر لأفكار التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة و استخدام تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال في تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها و أنشطتها الأفعال الموصوفة إرهابية "

ثالثا الركن المعنوي: جريمة تمويل الإرهاب هي من الجرائم العمد، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي و الذي يقتضي توافر فيه عنصرين

أساسيين هما العلم والإرادة عند الإتيان بالنشاط المادي للجريمة⁽⁶⁾ وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 01-05 بقولها أن يكون النشاط المادي للجريمة بإرادة الفاعل وبنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.

أ/ عنصر الإرادة: هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى اقتراح الجريمة بصفة اختيارية دون ضغط أو إكراه ولا يعتد بالباعث ولا بالغاية ولكن هناك استثناء بخصوص الغاية، بحيث يوجد من يرى أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب في سبيل استقلالها لا يعد من الأفعال الموصوفة إرهابية وبالتالي تقديم الدعم المالي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب وهنا يقع الخلاف بين الدول العالم الثالث والدول الغربية في مفهوم الإرهاب والذي يلقي بظلاله بطبيعة الحال على جريمة تمويل الإرهاب⁽⁷⁾.

ب/ العلم: المقصود هو علم الجاني بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمفهوم القانون ولا يعذرله بجهل ذلك، إذ الإدراك بأن الأموال المادية وبكافة الصور التي سبق ذكرها والتي تم تقديمها أو جمعها وبأية وسيلة كانت سوف تستخدم لأجل ارتكاب الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية.

رابعاً العقوبات: بالتدقيق في العقوبات المقررة في قانون العقوبات على كافة صور جريمة تمويل الإرهاب، فإن معظمها من طبيعة جنائية كما يلي:

⁽⁶⁾ فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1998، الصفحة 439.

⁽⁷⁾ علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، الصفحة 30.

- المادة 87 مكرر 4 نصت على عقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات على كل من يمول بأية وسيلة كانت بالأفعال الموصوفة إرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر أو كلفن يشجعها أو يشيد بها.

- المادة 87 مكرر 5 نصت على عقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الموصوفة إرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر أو كل من يشجعها أو يشيد بها.

- المادة 87 مكرر 6 نصت على عقوبتين الأولى السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر و العقوبة الثانية هي السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المذكورة مصالح الجزائر.

- المادة 87 مكرر 7 جاءت بعقوبة واحدة لصور عدة و هي السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من يحوز على أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة و عقوبة الإعدام للأفعال المذكورة عندما تتعلق بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها و عقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى

500.000 دج لكل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون⁽⁸⁾.

- المادة 87 مكرر 10 نصت على عقوبة جنحية وهي الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في حالة أدى خطبة أو محاولة أدائها داخل مسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية أو المرخصة له و تشدد هذه العقوبة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج في حالة الإقدام على خطب أو بأي فعل أخرج على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من أجلها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية.

- المادة 87 مكرر 11 الفقرة 02 نصت على عقوبة السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل من يوفراً أو يجمع عمداً أموالاً بأي وسيلة و بصورة مباشرة و غير مباشرة أو قام عمداً بتمويل أو تنظيم سفر أو تسهيله لأشخاص إلى دولة أخرى و يعلم بذلك أنها ستستخدم بغرض ارتكاب الأفعال الموصوفة إرهابية و كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ذلك.

- المادة 87 مكرر 12 نصت على عقوبة السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يستخدم

(⁸) الملاحظ أنه لتحديد الأسلحة المتنوعة والذخائر الرجوع إلى الأمر 97-06 المؤرخ في 21/01/1997 و قد نص عليها بالمادة الأولى من هذا الأمر و المصنفة في المواد 2 و 3 و 4 من ذات الأمر و في هذا الصدد يكون وقع المشرع في ازدواجية التجريم و العقاب على تلك الصور بموجب المواد من 26 إلى 30 من نفس الأمر.

تكنولوجيات الإعلام و الاتصال من يدعم أو ينشط أو ينشر أفكار الأفعال الإرهابية أو يقوم بتجنيد لها الأشخاص.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المنظمة عبر الوطنية و لقد خصها المشرع الجزائري في المواد المستحدثة بموجب القانون 15- 04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في ثمانية مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 موزعة على الشكل الآتي:

- المادة 389 مكرر عرفت جريمة تبييض الأموال
- المواد من 389 مكرر01 إلى 389 مكرر3 تناولت العقوبات الخاصة بها
- المادة 389 مكرر4 نصت على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة
- المادتين 389 مكرر5 و 389 مكرر6 أوردت العقوبات التكميلية
- المادة 389 مكرر7 نصت على عقوبة الشخص المعنوي

من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال بموجب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، تتكون من ركنين: ركن مادي و ركن معنوي مع خلاف حول ضرورة وجود أو عدم وجود الركن الثالث و هو الركن القانوني الذي يتمثل بوجود قانوني يجرمها⁽⁹⁾.

أولا الركن المادي: باستقراء المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها تتضمن أربعة (04) صور السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال:

(9) نبيل صقر - قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة- التهريب و المخدرات و تبييض الأموال، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2008، الصفحة 146.

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها شكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

و من ثمة، فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتحقق بتوافر

العناصر الآتية:

- جريمة سابقة (جريمة المصدر) والتي يتمخض عنها مال (مال مبيض).

- أن يقوم الجاني بارتكاب فعل بموجبه يتم تبييض الأموال.

و تجدر الإشارة هنا، أن العنصر الأول تركه المشرع على وجه العموم، إذ كل الجرائم عائداتها تصلح أن تكون محل جريمة تبييض الأموال ولم يحصرها في جرائم معينة و أما العنصر الثاني المتمثل في الأفعال بصورها الأربعة المكونة

لجريمة تبييض الأموال جاءت محصورة في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا الركن المعنوي: باعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم العمد، يقتضي لقيامها القصد الجنائي و هو العلم بالمصدر غير المشروع للأموال و السعي لتبييضها و هو القصد الخاص الذي ينصرف فيه إلى غرض معين أو يدفعه إلى الفعل باعث معين⁽¹⁰⁾ و هو اتجاه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروع التي تعد عائدات بصفة عامة إجرامية.

ثالثا الركن القانوني: الارتباط الموجود بين الجريمة الأصلية و جريمة تبييض الأموال يثير إشكالات و اختلافات في الرأي بخصوص إثبات الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة و مدى جواز اتحاد الجناة في كلا الجريمتين و هل يجوز أن تتم المتابعة الجزائية في أن واحد من أجل الجريمتين؟ و هل يشترط حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية حتى تقوم جريمة تبعية لها تسمى جريمة تبييض الأموال؟

الخوض في كافة الآراء و التشريعات يتطلب بحثا مستقلا في حد ذاته و لكن الذي يهمنا القول بما جاء به المشرع الجزائري و الذي اشترط لقيام جريمة تبييض الأموال، بأن الجريمة الأصلية السابقة مصدر الأموال موضوع التبييض أن تقع بكافة عناصرها و لا يشترط حكم بالإدانة فيها⁽¹¹⁾ و الدليل على هذا، بأن جريمة تبييض الأموال تقوم حتى و لو توفر مانع في تقرير المسؤولية

⁽¹⁰⁾ عبد الواحد العلمي، القانون الجنائي المغربي-القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2009، ص 214

⁽¹¹⁾ السبب في ذلك قد يرتكب شخص الجريمة الأصلية و يقوم شخص آخر بتبييضها و من ثمة ليس لزاما الجريمة الأصلية أن يصدر بشأنها حكم بالإدانة.

الجزائية لمرتكب الجريمة الأصلية أو دون توقيع العقاب عليه لأن المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات، نصت على إلزامية مصادرة العائدات الإجرامية حتى ولو بقي الفاعل مجهولا، ثم المشرع الجزائري كما أسلفنا أنه أخذ بالمعيار الواسع وشمل كافة العائدات من مختلف الجرائم وبكافة أوصافها القانونية وهذا على سبيل المثال لا الحصر كجريمة تبييض عائدات الفساد أو إخفاءها وما إلى ذلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة وبذلك ترك الأمر جوازي في المتابعة الجزائية للجريمتين معا سواء الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة أو تبعية لها جريمة تبييض تلك الأموال.

رابعا الجزاء: كل العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال بما فيها المشددة هي الحبس وتحت وصف قانوني جنحة ولكن بالنظر إلى العقوبات المقررة من حيث المدة هي ترقى إلى عقوبات جنائية كما يلي:

- المادة 389 مكرر 1 نصت على عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج

- المادة 389 مكرر 2 جاءت بعقوبة مشددة وهي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج على كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية.

- المادة 389 مكرر 3 نصت على عقوبة المحاولة على جريمة تبييض الأموال بكافة صورها المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من ذات القانون هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة التامة.

- المادة 389 مكرر 4 جاءت بتدابير وهي المصادرة للأموال موضوع الجريمة وكذا الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال و في حالة تعذر المصادرة يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.
- المادة 389 مكرر 5 نصت على و جوب الحكم بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر على الفاعل الشخص الطبيعي في حالة إدانته بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات و هي العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 من ذات القانون.
- المادة 389 مكرر 6 نصت على جواز الحكم بالمنع من الإقامة على الأجنبي بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر في إدانته بجريمة تبييض الأموال.
- المادة 389 مكرر 7 نصت على عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ذات القانون بما يلي:
 - غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ذات القانون.
 - مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
 - مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة و في حالة تعذر مصادرة الممتلكات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.
- يجوز الحكم بوحدة من العقوبات التكميلية سواء المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو حل الشخص المعنوي.

الفرع الثالث: العلاقة بين جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

من خلال دراستنا لأركان جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والجزاءات لكل منهما، فإن هناك مجموعة من أجه الالتقاء و الاختلاف بينهما يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: أوجه الالتقاء

- كلا الجريمتان لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية فهما إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري طبقا للمادة 05 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما⁽¹²⁾.
- كلا الجريمتان تشتركان في المحل إذ جريمة تبييض الأموال محلها عائدات إجرامية و جريمة تمويل الإرهاب محلها هي أيضا قد يكون من عائدات إجرامية إلى جانب ذلك قد يكون محلها من مصادر مشروعة أو معا.
- كلا الجريمتان قد يكون فهما الفاعل شخص طبيعى أو شخص معنوي.
- جريمة تمويل الإرهاب قد يستغرق محلها في حد ذاته عائدات جريمة تبييض الأموال أو عائدات الجريمة الأصلية لها.

ثانيا: أوجه الاختلاف

- من حيث مصدر الأموال، ففي جريمة تبييض الأموال دائما يكون المال غير مشروع أم في جريمة تمويل الإرهاب قد يكون من أموال مشروعة أو من أموال غير مشروعة أو معا.

⁽¹²⁾ الحكمة التي أزاها المشرع من ذلك هو استبعاد التمويل للحركات التحررية من طابع الإجرام

- من حيث الدافع، ففي جريمة تبييض الأموال هو تحقيق الكسب المادي و إخفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة و إخفاء معالم الجريمة الأصلية و في حين الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم لمنظمة إرهابية من أجل تنفيذ العمل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية ما وقد تكون لأهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني⁽¹³⁾.
- جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة عبر الوطنية قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة و أما جريمة تمويل الإرهاب قد يقرتها شخص واحد أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين لهم نفس الأهداف و الاعتقادات.
- جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ذات وصف قانوني و طبيعة جنحية و في حين جريمة تمويل الإرهاب معظم صورها ذات طبيعة جنائية، ماعدا جنحة الإقدام على إلقاء الخطب أو محاولة ذلك في المسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة بغرض الإشادة أو الدعم أو التحريض على الأفعال الإرهابية طبقا للمادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.
- من حيث الاختصاص النوعي، ففي جريمة تبييض الأموال كلها ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنج أما جرائم تمويل الإرهاب في معظمها ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات المشكلة من القضاة المحترفين دون المحلفين.
- من حيث النتيجة الإجرامية، ففي جريمة تبييض الأموال النتيجة الإجرامية جعل المال غير المشروع الذي مصدره عائدات إجرامية في الدورة المالية

⁽¹³⁾ ليندا بن طالب، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة

بصورة مشروعة و استخدامه بصورة علنية و في حين جريمة تمويل الإرهاب
النتيجة الإجرامية هي تقديم الدعم المالي للقيام بالأنشطة و الأفعال الإرهابية.
المبحث الثاني: دور المؤسسات القضائية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل
الإرهاب

المؤسسات القضائية هي آليات لإنفاذ القانون و في ذلك أسندت لها مهام
و صلاحيات في مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و بهذا فإن
هذا المبحث سوف نتناول فيه بالدراسة في المطلب الأول إلى تحديد الجهات
القضائية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و في المطلب الثاني
نولي العناية بالدراسة و التحليل في الصلاحيات المخولة لتلك الجهات القضائية.
المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل
الإرهاب

بصفة عامة الجهات القضائية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل
الإرهاب هي الجهات القضائية العادية المعتمدة في كافة الجرائم الأخرى و مع
التطور الهائل الذي شهدته الحضارة الإنسانية و التقدم التكنولوجي، نشأت عن
ذلك أنماط جديدة للأنشطة الإجرامية بما يعرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية
و من أهم هذه الجرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب بكل صورها و تماشياً مع
الإستراتيجية العالمية في مكافحتها و لاسيما سياسة القضاء المتخصص، كان
للجزائر المبادرة في إنشاء أجهزة قضائية جديدة لمجابهة هذا النوع من الجرائم
أين أنشأت أقطاب جزائية متخصصة بموجب القانون العضوي رقم 11-05
المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري و ثار بشأن مصطلح

الأقطاب القضائية المتخصصة جدل قانوني حول دستورها و أين أوضح المجلس الدستوري في الرأي الذي أبده بشأن القانون العضوي بتاريخ 2005/07/17، أن إنشاء مثل هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي وليس بقانون عضوي و بالتالي فإن عدم الدستورية لم توجه إلى طبيعة الأقطاب القضائية في حد ذاتها و إنما وجه إلى الطريقة أو الآلية التشريعية التي يجب أن تنشأ بها⁽¹⁴⁾ و بهذا سوف نتناول بالدراسة لتلك الجهات القضائية العادية والمستحدثة و بالإضافة إلى التعاون القضائي لكل منها في فرع.

الفرع الأول: الجهات القضائية العادية

الجهات القضائية العادية في النظام القضائي الجزائري ممثلة في النيابة العامة و قضاة التحقيق و الحكم، هي الجهات الموكلة لها مكافحة الجريمة بصفة عامة بما فيها جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بدءا من التحريات الأولية الموكلة للضبطية القضائية و التي يشرف عليها و يديرها وكيل الجمهورية بمقتضى أحكام النصوص القانونية المنظمة لذلك و التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية و بعدها تأتي مرحلة التحقيق القضائي الذي هو مسند لقاضي التحقيق و جوبا في الجرائم ذات الوصف الجنائي ثم تأتي بعدها مرحلة المحاكمة و هي مسندة لجهات الحكم بحسب الاختصاص النوعي لها و المنصوص عليه في أحكام قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

⁽¹⁴⁾ راجع وهبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مستغانم، سنة 2015، الصفحة 39.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائرية المستحدثة

القضاء المتخصص له دور هام في مكافحة جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و الجزائر انتهجت نظام قضائي مستحدث بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع و يتحدد اختصاصها و المهام المسندة لها بدأ من التحريات الأولية و التي أنشأ لها المشرع أساليب خاصة (التسرب، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، التسليم المراقب) ثم التحقيقات القضائية و وصولا إلى المحاكمة بموجب المواد 16، 37، 40، 258، 329 من قانون الإجراءات الجزائرية.

تبني فكرة القضاء المتخصص من طرف الجزائر هو دلالة واضحة نحو الرفع في مستوى الجهات القضائية الجزائرية في تجسيد الإستراتيجية العالمية في مكافحة هذا النوع من الجرائم و بما يتلاءم مع المتطلبات القضائية الحديثة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لهذه الإستراتيجية العالمية و أين أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم الذي يمتد اختصاصها إلى دوائر أخرى في جرائم معينة من بينها جرمي تبيض الأموال و الإرهاب.

الأقطاب الجزائرية المتخصصة هي من ضمن الهيكل التنظيمي للمحكمة الجزائرية في التنظيم القضائي و المكونة من قضاة النيابة و قضاة التحقيق و قضاة حكم و القطب الجزائري المتخصص يتكون من وكيل الجمهورية و وكيل جمهورية مساعد و من قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين

للتحقيق و من قاضي حكم يشرف على القسم الجزائري التابع للقطب الجزائري
المتخصص⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: التعاون القضائي في مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

لا يسع للجهات القضائية الوطنية وحدها بما فيها الأقطاب الجزائرية
والموكلة لها مهام مكافحة هذا النوع من الجرائم الخاصة و الوقاية منها أن
تستغني عن التعاون القضائي الدولي ، إذ الجزائر أولت أهمية بالغة للتعاون في
هذا المجال و نصت عليه في الفصل الرابع من القانون رقم 05-01 و المؤرخ في
2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما
بالمواد من 25 إلى 29 منه.

بناء على أحكام هذا القانون، يتم التعاون القضائي بين الجهات
القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال كافة مراحل التحقيقات و المتابعات
و الإجراءات القضائية بما في ذلك طلبات التحقيق و تسليم المجرمين و البحث
و حجز العائدات المتحصلات من تبييض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل
الإرهاب و كل هذا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية
و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من طرف الجزائر.

(15) راجع وهيبية، نفس المرجع، ص 94

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم و اتخذ كافة التدابير للوقاية منها وقد جاءت تلك الصلاحيات و التدابير في أحكام قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06 و تتمثل في تجميد التحركات المالية و الحجز القضائي المؤقت للأموال المشتبه فيها التي تمثل عائدات تلك الجرائم في حد ذاتها و الجرائم الأصلية لها ثم تنفيذ الجزاءات المحكوم بها من المصادرة القانونية لتلك الأموال و الغرامات المالية في حالة تعذر المصادرة و هذا ما سوف نتناوله باختصار كل على حدا في ثلاثة فروع مستقلة.

الفرع الأول: تجميد التحركات المالية مؤقتا

جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 01-05 بأن الهيئة المتخصصة و هي خلية معالجة الاستعلام المالي لها أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ عمليات بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تحوم حوله شبهات قوية في تبييض الأموال و تمويل الإرهاب موضوع الإخطار بالشبهة و هذا لمدة أقصاها 72 ساعة و يمكن لهذه الهيئة المتخصصة و كذلك وكيل الجمهورية تقديم طلب إلى رئيس محكمة الجزائر من أجل تمديد هذا التدبير التحفظي أو الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات موضوع الإخطار من الجهات المحددة في المادة 19 من ذات القانون وهم كافة البنوك و المصاريف المالية و شركات التأمين و كل

شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال.

الفرع الثاني: الحجز القضائي المؤقت للأموال والوسائل والمعدات المستعملة

بما خوله قانون الإجراءات الجزائية من صلاحيات للجهات المنوط بها التحقيق القضائي، فإنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر حجز تحفظية مؤقتة للأموال التي تعد من عائدات جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وحتى الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكابها محل التحقيق القضائي و في حالة تعذر ذلك يحدد قيمتها بالاستعانة بذوي الخبرة في المجال و هذا تحضيرا لإجراءات المحاكمة أمام الجهة المختصة.

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات المحكوم بها

الجهة القضائية المكلفة بتنفيذ العقوبات المحكوم بها في جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب هي النيابة العامة و في ذلك تستعمل كافة صلاحياتها و بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 597 إلى 611 و هذا بدء بإجراءات التنفيذ الاختيارية و إذ لم تكن مجدية الانتقال إلى إجراءات التنفيذ الجبري و تصل إلى حد الإكراه البدني.

خاتمة

الجزائر و في إطار مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تجسيدا لما جاء في الاستراتيجية العالمية في هذا الشأن، كان لها الكلمة في المحافل الدولية في هذا المجال، إذ كانت السابقة في تجريم الفدية مقابل الإفراج عن الرهائن و على المستوى الوطني وضعت ترسانة قانونية لمجابهة هذا

النوع من الجرائم و سايرتها بأجهزتها القضائية العادية و المستحدثة المتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة و مع ذلك ما تزال النقائص للأجنبي الذي يقترف هذا النوع من الجرائم خارج الجزائر و يتصادف وجوده على التراب الجزائري له من الإمكانية للإفلات من العقاب في حالة عدم وجود تعاون قضائي مع الدولة التي ينتهي لها أو التي اقترف فيها تلك الجرائم و الحل هو ضرورة البحث في آليات إجرائية عالمية من أجل تفعيلها لمجابهة ذلك.

و أخيرا، ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة ما يلي:

1/- يمكن القول، أن النصوص القانونية التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة من أجل مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لها من النجاعة و الفعالية و يبقى الجانب التطبيقي فيه صعوبات كثيرة و لا سيما على المستوى التعاون القضائي الدولي.

2/- وقوع المشرع في ازدواجية التجريم و العقاب في بعض صور تمويل الإرهاب، بين ما جاء في قانون العقوبات و القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة.

3/- الجهات القضائية المستحدثة في مكافحة هذه الجرائم و لاسيما الأقطاب الجزائية المتخصصة كان لها الدور الإيجابي في ذلك و هذا بالرغم أنه لم يكن لها من الوسائل الكافية و التكنولوجية في أداء عملها.

و بناء على هذه النتائج، يمكن اقتراح بعض التوصيات متى سنحت الفرصة و لأجل تدارك بعض النقائص و التي نراها ضرورية حتى تتحقق الأهداف المخطط لها في الاستراتيجية العالمية في مكافحة تبييض الأموال و

تمويل الإرهاب داخليا فيما هو منوط بالدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسات القضائية الوطنية في هذا الشأن و من أهم هذه الاقتراحات ما يلي:

1/- الإسراع في تدارك الازدواجية في التجريم و العقاب بين ما هو وارد في نص المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات و الأحكام الواردة في الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

2/- إمكانية تفعيل آلية إجرائية في القانون الداخلي بما يسمى بالولاية القضائية العالمية و هذا بخصوص الأجنبي الذي يقترب تلك الجرائم خارج الجزائر والذي يتصادف وجوده بالتراب الوطني بهدف أن لا تكون الأراضي الجزائرية ملاذا للإفلات من العقاب و لاسيما في حالات عدم وجود تعاون قضائي مع الدولة التي ينتمي لها أو التي اقترب فيها تلك الجرائم.

